

قاعدة
المغلوب المستهلك كالمعدوم
(تأصيلاً وتطبيقاً)

إعداد

د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
في كلية الشريعة في الرياض

هذا البحث يتناول قاعدة من القواعد الفقهية المهمة، وتأني أهميتها من تعدد تطبيقاتها في الزمن السابق، وتحدد الحاجة لها في العصر الحاضر، من خلال تطبيقاتها في مجال الغذاء والدواء، وهما مما يهم المسلم، وهذه القاعدة مع أهميتها لم تأخذ حقها من البيان لدى من ألف في القواعد الفقهية، كما أنه لم تسبق دراستها في بحث علمي، ومعظم ما تم الوقوف عليه من دراسات سابقة هو دراسات تتعلق بالاستحالة، والاستحالة تختلف عن موضوع القاعدة؛ وذلك أن الاستحالة تعني انقلاب العين نفسها، وتحولها من حالة إلى حالة أخرى، وأما الاستهلاك فهو تغير يطرأ على العين القليلة، ويتمثل في خفائها في العين الكثيرة.

ومعنى هذه القاعدة باختصار هو: أن تختلط عين قليلة بعين أخرى كثيرة، وتستهلك العين القليلة في العين الكثيرة، فتعد العين القليلة تبعاً لذلك كالمعدومة، ويكون الحكم للعين الكثيرة، وهي قاعدة صحيحة، لأنه قد دل عليها أدلة متعددة من طريق النقل والنظر الصحيح، وتبين من تتبع تطبيقات هذه القاعدة أنها معتبرة في المذاهب الأربعة كلها، كما ظهر أن من أكثر العلماء اعتباراً لها وتعوياً عليها ابن حزم وابن تيمية.

ولهذه القاعدة عدد من التطبيقات القديمة الموجودة في كتب المتقدمين من الفقهاء، وهذه الأمثلة مبثوثة في أبواب الطهارة، والصلاة، والحج، والرضاع، والحدود، والأيمان.

كما أن لهذه القاعدة تطبيقات معاصرة في مجال صناعات الأغذية والأدوية، وهي تطبيقات كثيرة بالنظر لآحاد الصور، ولكن يجمعها

دخول بعض الأعيان المحرمة أو النجسة في أعيان أخرى مباحة أو طاهرة، وذلك بنسب يسيرة جداً، مما يجعل العين المحرمة أو النجسة مستهلكة في العين المباحة أو الطاهرة. وقد حرص الباحث على ربط جميع الأمثلة القديمة والمعاصرة بالقاعدة، عن طريق إيراد الشواهد من كلام العلماء على ما يوضح ذلك.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المسلم مكلف بالنظر فيما يأتي وما يذر، وهذا التكليف واقع على ضوء ما شرعه الله عز وجل، ومما يندرج في ذلك ما يجب على المسلم أن يحذره من المحرمات، وهذه المحرمات قد يكون تحريمها بسبب كسبها، كالمال المكتسب بالربا أو الرشوة، وقد يكون التحريم بسبب وصف في عينها، كالخمر والميتة، وهذا الصنف الأخير إن كان خالصاً أو مختلطاً بغيره ولكنه كان غالباً، فالتحريم بالنسبة له ظاهر وبين، ولكن في بعض الحالات قد تختلط العين المحرمة بغيرها من الأعيان المباحة، وتكون مغلوبةً ومستهلكةً فيها، فيحتاج المسلم إلى معرفة حكم هذه العين المستهلكة أو المنغمرة في غيرها، كما أن العين قد يكون لها حكم خاص وواضح في حال انفرادها، ولكن يُحتاج إلى النظر في حكمها في حال اختلاطها بغيرها واستهلاكها فيها، وهذا البحث معقود لدراسة القاعدة التي تبين كثيراً من تطبيقات هذا الموضوع، ولهذا سميته باسم هذه القاعدة، فجعلت عنوانه: (قاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم "تأصيلاً وتطبيقاً")، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لتقديم بحث نافع لإخواني في حياتهم.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. أن اختلاط الأعيان ببعضها أمر يتكرر بين الناس، سواء أكان عفويًا أم مقصودًا، وفي كلا الحالتين يحتاج المسلم إلى معرفة حكم العين التي اختلطت بغيرها واستهلك فيها.

٢. أن اختلاط الأعيان بغيرها أمر قديم، وبحثه الفقهاء المتقدمون، ولكن توسعت تطبيقاته في هذا الزمان الذي كثرت فيها صناعة أصناف الأغذية والأدوية وغيرها، مما يكون في أصله مباحاً أو طاهراً، ولكن قد يختلط معه عند التصنيع أعيان محرمة أو نجسة، مما يجعل المسلم يسأل عن حكم هذه المصنوعات، وهذا مما يدل على أن الموضوع متجدد التطبيقات، وذلك مما يبرز أهميته.

٣. أن هذه القاعدة مع أهميتها لم تأخذ حقها من البيان لدى من ألف في القواعد الفقهية، كما أنه لم تسبق دراستها - فيما أعلم - في بحث علمي، فرغبت في جمع المادة العلمية المتعلقة بها، ودراستها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة لهذه القاعدة، ولكن وقفت على بعض الدراسات الفقهية المشابهة، ومنها ما يأتي:

١. أحكام الخلط في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، إعداد: علي بن محمد الزيلعي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في العام الجامعي ١٤٢٣هـ.

وهذه الرسالة دراسة فقهية، فهي بذلك تختلف عن هذا البحث، كما تبين من خطة الرسالة أن الخلط عند الباحث في الغالب هو ضم عين لأخرى، دون أن يكون هناك مزج أو استهلاك، وهو بذلك يختلف عما أقصده في هذا البحث، إذ بحثي يتناول الخلط

الذي فيه مزج واستهلاك، بحيث تكون العين المخلوطة مع غيرها قد استهلكت فيها، وقد عقدت في البحث مسألة للتمييز بين الخلط المشهور عند الفقهاء والاستهلاك.

٢. الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، إعداد: الدكتور قذافي عزات الغنائيم، وهي في الأصل رسالة علمية (لعلها في إحدى الجامعات الأردنية)، ثم طبعت في كتاب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ، نشر: دار النفائس بالأردن.

وهذه الرسالة دراسة فقهية، ولذلك فهي تختلف عن هذا البحث، كما أن موضوعها هو الاستحالة، والاستحالة تختلف عن موضوع هذا البحث، وهو الاستهلاك؛ فالاستحالة انقلاب العين نفسها، والاستهلاك امتزاج العين بغيرها حتى لا يبقى شيء من صفاتها، وقد عقدت في البحث مسألة للتمييز بين الاستحالة والاستهلاك.

٣. الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، إعداد: الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، السنة الرابعة عشرة، العدد السادس عشر، سنة ١٤٢٤هـ، ويقع في حوالي خمسين صفحة.

وهذا البحث يتناول الاستحالة، والاستحالة تختلف عن موضوع بحثي، وهو الاستهلاك، كما سبق بيان ذلك في الدراسة السابقة.

٤. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، إعداد: الدكتور نزيه حماد، وهو كتاب مطبوع يقع في حوالي مائة صفحة، وكانت طبعته الأولى سنة ١٤١٦هـ، والطبعة التي اطلعت عليها هي الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٥هـ.

وهذا الكتاب عبارة عن دراسة نظرية وتطبيقية؛ تناول المؤلف في الدراسة النظرية عدداً من القواعد الشرعية التي يمكن الاعتماد عليها في بيان حكم المواد المحرمة والنجسة، ومنها قاعدة البحث، وسماها نظرية الاستهلاك، وتناول في الدراسة التطبيقية عدداً من التطبيقات الفقهية.

والفرق بين الكتاب المذكور وهذا البحث أن المؤلف تناول القاعدة بشكل مختصر، نظراً لكونها جزءاً من كتابه، في حين أنني بسطت الكلام في دراسة هذه القاعدة، كما أن الدراسة التطبيقية عنده اقتصر على التطبيقات المتعلقة بمجال الغذاء والدواء، لكونها هي موضوع كتابه، في حين أنني جعلت التطبيقات متنوعة، فشملت عدداً من أبواب الفقه، كما أن العمدة في حكم كثير من التطبيقات التي ذكرها كانت هي قاعدة الاستحالة، وقاعدة الاستحالة تختلف عن قاعدة الاستهلاك التي تناولها هذا البحث، كما بينت ذلك في الدراسة الثانية.

٥. الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة، إعداد: جمانة محمد أبو زيد، وهي في الأصل رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، ثم طبعت في كتاب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ، نشر: دار النفائس بالأردن.

وهذه الرسالة دراسة فقهية، فهي مختلفة عن هذا البحث، وأقرب فصولها لبحثي هو الفصل الرابع، وموضوعه: أثر الاستحالة على الانتفاع بالأعيان المحرمة، ومع هذا فإن الاستحالة تختلف عن موضوع بحثي، وهو الاستهلاك، كما سبق بيان ذلك في الدراسة الثانية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج.

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية للقاعدة.

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: ألفاظ القاعدة وتوثيقها.
- المطلب الثاني: معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي.
- المطلب الثالث: الموازنة بين ألفاظ القاعدة.
- المطلب الرابع: ضوابط الحكم بأن العين مستهلكة.
- المطلب الخامس: تمييز موضوع القاعدة عما يشبهه.
- المطلب السادس: الاستدلال للقاعدة.
- المطلب السابع: علاقة القاعدة بقاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للقاعدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التطبيقات القديمة على القاعدة.
- المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة على القاعدة.
- المطلب الثالث: المستثنيات من القاعدة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج المشهور لدى معظم الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١. الاعتماد على المصادر الأصلية، فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس.

٢. رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٤. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا عند تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

٥. بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعتها المناسبة.

٦. بيان تاريخ وفاة العلم بالنسبة للأعلام الذين وردت أسماءهم في البحث.

٧. تمت دراسة مطالب البحث الثاني المتعلق بالدراسة التطبيقية للقاعدة على ضوء العناصر التالية:

(أ) بحث المثال الفقهي من جهة تعلقه بالبحث، لا بحثه بحثاً فقهيّاً عاماً؛ فالبحث العام مجاله البحوث الفقهية.

(ب) تصوير المثال باختصار.

(ج) إيراد بعض نصوص العلماء التي يتضح منها تعلق المثال بالقاعدة.

(د) التعليق على بعض النصوص إن ظهرت حاجة لذلك.

وفي نهاية هذه المقدمة أرجو ممن نظر في هذا البحث أن يلتمس
للباحث العذر عما حصل فيه من نقص أو خلل، فإن مادته في المصادر
العلمية كانت صحيحة، كما أنه جهد بشري، والجهد البشري لا يكاد
يسلم من النقص والخلل، والله الهادي للرشاد، والموفق للصواب.

الباحث

٢٠/١١/١٤٣٠هـ



المبحث الأول الدراسة التأصيلية للقاعدة

المطلب الأول ألفاظ القاعدة وتوثيقها

هذه القاعدة تكرر ذكرها في كتب الفقه في مجال التعليل لعدد من الفروع الفقهية، ولم تبرز في كتب القواعد الفقهية باعتبارها قاعدة إلا في بعض كتب القواعد الفقهية، ومن أبرزها وعدها قاعدة أبو عبد الله المقرئ المالكي (ت ٧٥٨هـ) في كتابه (قواعد الفقه)، وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في كتابه (القواعد)، وهذا المطلب معقود لبيان الألفاظ التي وردت بها هذه القاعدة في كتب الفقه والقواعد الفقهية، مع توثيق هذه الألفاظ من عدد من المصادر التي جاءت فيها، وأما الموازنة بين الألفاظ التي وردت بها القاعدة فسيأتي في مطلب مستقل، بعد أن يتم شرح هذه القاعدة لتكون الموازنة مبنية على فهم معنى القاعدة.

اللفظ الأول: «استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان، وقال محمد وعبد الملك لا يسقط»^(١).

(١) الإمام مالك توفي سنة ١٧٩هـ، والنعمان هو أبو حنيفة، ووفاته سنة ١٥٠هـ، ومحمد هو محمد بن إدريس الشافعي، ووفاته سنة ٢٠٤هـ، وعبد الملك: الراجح أنه عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، المكنى بأبي مروان، من تلاميذ مالك، وفاته سنة ٢١٢هـ.

وهذا اللفظ ذكره المقرئ على أنه قاعدة، وهي القاعدة الثامنة بعد الخمس مئة من قواعده، كما ذكره بعض المالكية^(١).

اللفظ الثاني: «المخالط المغلوب: قال مالك والنعمان: تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، وقال محمد: يخفى عن الحس ولا ينقلب». وهذا اللفظ ذكره المقرئ على أنه قاعدة، وهي القاعدة التاسعة بعد الخمس مئة من قواعده، وذكره أيضاً بعض المالكية^(٢).

اللفظ الثالث: «العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً، أو لا؟ فيه خلاف، وينبغي عليه مسائل». وهذا اللفظ ذكره ابن رجب على أنه قاعدة، وهي القاعدة الثانية والعشرون من قواعده^(٣).

اللفظ الرابع: المغلوب المستهلك كالمعدوم. وهذا اللفظ ورد لدى عدد من فقهاء الشافعية في مجال التعليل لأحد الأقوال في مسألة ما لو خِلِطَ لبنُ المرضعة بماء طاهر كماء، وغُلِبَ اللبنُ، بأن زالت أوصافه، ثم شربه رضيعاً، فإنه لا يُجَرِّمُ، أي لا تثبت به حرمة الرضاع، وعللوا هذا القول بأن اللبن مغلوب مستهلك، والمغلوب المستهلك كالمعدوم^(٤)، فلا تتعلق به أحكامه، ومن ذلك قول الشربيني (ت ٩٧٧هـ): «(فإن غُلِبَ) بضم أوله، بأن زالت أوصافه الثلاثة حساً وتقديراً (وشرب) الرضيع (الكل) حَرَّمَ... والثاني: لا يُجَرِّمُ، لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم»^(٥).

(١) انظر: قواعد الفقه - رسالة دكتوراه - (٢/٢٢٦)، وشرح المنهج المنتخب (١٢٧).

(٢) انظر: قواعد الفقه - رسالة دكتوراه - (٢/٢٢٦)، وإيضاح المسالك (١٤٤)، وشرح المنهج المنتخب (١٢٦).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٢٩).

(٤) انظر: شرح المحلي لمنهاج الطالبين (٤/٦٣)، ومغني المحتاج (٣/٤١٥)، ونهاية المحتاج (٧/١٦٤)، وحاشية عميرة على شرح المحلي (٤/٦٣).

(٥) مغني المحتاج (٣/٤١٥).

اللفظ الخامس: المغلوب في حكم المستهلك.

وهذا اللفظ ذكره بعض الحنفية في مجال التعليل لعدد من الفروع^(١)، منها: لو وُضِعَ لبنُ امرأةٍ في طعام، ولم تمسه النار، وكان الطعام هو الغالب، ثم أكله صبي، فإنه لا تثبت به الحرمة، وعللوا لذلك بأن اللبن مغلوب، والمغلوب في حكم المستهلك.

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): «لو صنع^(٢) لبن امرأة في طعام فأكله الصبي، ...، وإن كانت النار لم تمسه، فإن كان الطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة أيضاً، لأن المغلوب في حكم المستهلك»^(٣).

اللفظ السادس: المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه.

هذا اللفظ ذكره بعض علماء الحنابلة في مجال التعليل لعدد من الفروع، يجمعها: أنه لو حلف لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً في غيره، مثل: ما لو حلف لا يأكل سمناً، فأكل طعاماً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، فإنه لا يحث، وعللوا ذلك بأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه^(٤)، قال برهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ): «(وإن حلف لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً في غيره... لم يحث)...، لأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه، فلم يحث بأكل المستهلك فيه، كما لو حلف لا يأكل رطباً فأكل تمرّاً، ولأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه»^(٥).

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٤٠)، و(٨/ ١٨٣)، و(٢٣/ ١٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦٠).

(٢) هكذا في المصدر المنقول منه، والأولى أن يقال: (وضع).

(٣) المبسوط (٥/ ١٤٠).

(٤) انظر: المبدع (٩/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٦٥).

(٥) المبدع (٩/ ٣١٢، ٣١٣).

المطلب الثاني معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي

أولاً: معنى القاعدة الإفرادي:

هذه القاعدة مكونة من ثلاثة ألفاظ، وهذا بيان معناها:

• المغلوب:

المغلوب اسم مفعول من مادة (غلب)، وهذه المادة أصل صحيح، يدل على قوة وقهر وشدة^(١)، يقال: تغلب على البلد، أي استولى عليها قهراً^(٢)، فالمغلوب هو المقهور، وهذا المعنى ينطبق على المراد من المغلوب في هذه القاعدة؛ فاللبن -مثلاً- إذا خالطه ماء، وكان الماء كثيراً جداً بالنسبة للبن، فإنه يصدق على اللبن أنه مغلوب، بمعنى أنه مقهور.

• المستهلك:

المستهلك اسم مفعول من الفعل (استهلك)، ومادة هذا الفعل (هلك)، ومعناها الكسر والسقوط^(٣)، ومن ذلك يقال للميت هالك لأنه قد سقط من هذه الحياة، فالمستهلك هو الساقط.

والمستهلك في هذه القاعدة يراد به ألا يبقى للعين المستهلكة لون ولا طعم ولا رائحة^(٤)، وهذا المعنى ينطبق على المستهلك في اللغة؛ فالمستهلك في القاعدة كأنه ساقط بسبب ذهاب صفاته من اللون

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٨).

(٢) انظر: الصحاح (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٦/ ٦٢).

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤/ ٣١٥)، وانظر: البحر المحيط (١/ ٢٥٩).

والطعم والرائحة، فالنجاسة اليسيرة مثلاً إذا وقعت في ماء كثير يقال: إنها مستهلكة فيه، بمعنى أنه سقط اعتبارها، لذهاب عينها.

• المدوم:

المدوم اسم مفعول من مادة (عدم)، وهذه المادة معناها فقدان الشيء وذهابه، وغلب استعمالها على فقد المال وقلته، ويقال للفقير معدوم، كأنه من شدة حاجته صار نفسه معدوماً^(١).

هذا معنى المدوم عند علماء اللغة. وعند علماء المنطق: المدوم ضد الموجود^(٢)، والمدوم المطلق: ما ليس له ثبوت بوجه من الوجوه، لا ذهنياً ولا خارجاً^(٣). وهذا المعنى قريب من معنى المدوم في اللغة؛ فإن ما ليس له ثبوت بوجه من الوجوه يصح أن يوصف بأنه مفقود أو ذاهب.

والمدوم في هذه القاعدة قريب من المعاني السابقة، فهو الشيء المفقود، أو ما ليس له ثبوت، ويترتب على ذلك ألا يتعلق به شيء من الأحكام.

ثانياً: معنى القاعدة الإجمالي:

أن العين التي تختلط بغيرها، وهي قليلة جداً بالنسبة للعين الأخرى، ومن قلتها أنها مغلوطة ومقهورة بها ومستهلكة فيها حتى كأنها ساقطة زائلة، يكون حكمها حسب القاعدة أنها تنزل منزلة الشيء المدوم، فكأنه لا وجود لها، ولذلك لا يترتب عليها شيء من الأحكام التي تبنى عليها في حال انفرادها، فيكون الحكم للعين التي استهلكت فيها^(٤).

(١) انظر: لسان العرب (١٢/٣٩٢)، والقاموس المحيط (٤/١٥٠).

(٢) انظر: الحدود الأنيفة (١/٧٣).

(٣) انظر: دستور العلماء (٣/١٩٨).

(٤) انظر: المواد المحرمة والنجاسة في الغذاء والدواء (١٦).

وحيث تقرر لدى بعض الباحثين في القواعد الفقهية أن لكل قاعدة ركنين، وهما الموضوع والمحمول، أو المحكوم عليه والحكم^(١)، فإننا نوضح ذلك بالنسبة لهذه القاعدة؛ فنقول: إن موضوعها أو المحكوم عليه هو (المغلوب المستهلك) ومحمولها أو حكمها هو (تنزيله منزلة المعدوم).

فالنجاسة القليلة التي تختلط بالماء الكثير، وتستهلك فيه، لا يكون لها حكم، بل يكون الحكم للماء الكثير، وحكم الماء الكثير هو الطهارة، فيكون حكم هذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة هو الطهارة^(٢).

وقد تبين من خلال التطبيقات الفقهية أن هذه القاعدة معمولٌ بها في المذاهب الأربعة من حيث الجملة، وإن كانت المذاهب تتفاوت في التطبيقات من باب فقهي لباب فقهي آخر لمدرّك معين، كما تبين أن من أكثر العلماء اعتباراً لها وأخذاً بها ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية، وسيرد طرف من الشواهد على ذلك في المطلب المخصص للاستدلال على القاعدة.

المطلب الثالث الموازنة بين ألفاظ القاعدة

بعد أن تم سياق ألفاظ القاعدة، واتضح معنى القاعدة، أصبح من المناسب الموازنة بين ألفاظها، وقد تبين أن للقاعدة ستة ألفاظ، وأن اللفظ الرابع منها هو اللفظ المختار ليكون عنواناً للبحث، ولهذا تتم الموازنة بينه وبين الألفاظ الأخرى، ولكن قبل الموازنة لابد من التذكير بأركان القاعدة حسب اللفظ المختار؛ فموضوع القاعدة هو: أن تكون العين مغلوبة، وأن تكون مستهلكة في غيرها، فلا تكفي الغلبة، بل لابد

(١) انظر: القواعد الفقهية للدكتور الباحثين (١٦٦).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٢٦) فما بعدها.

مع الغلبة من الاستهلاك، ويخرج من موضوع هذه القاعدة: المغلوب من غير استهلاك، ومحمولها أو حكمها هو: أن هذه العين المستهلكة تنزل منزلة المعدوم، فيكون الحكم للعين التي استهلك فيها.

الموازنة بين اللفظ الأول واللفظ المختار:

اللفظ الأول للمقري، ونصه: (استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان، وقال محمد وعبد الملك لا يسقط)، فقول المقري: (استهلاك العين) يقابل في اللفظ المختار قولهم: (المغلوب المستهلك) وبذلك يتفق هذا اللفظ مع اللفظ المختار في هذا القدر، ثم عبر المقري بأن الاستهلاك يسقط اعتبار الأجزاء، ومراده بذلك أنه يسقط اعتبار الأجزاء المستهلكة، وذلك يقابل قولهم في اللفظ المختار: (كالمعدوم)، ثم يختلف اللفظان في عدم إيراد الخلاف في اللفظ المختار، وسياق الخلاف في هذا اللفظ، وذلك متفق مع طريقة المقري التي تبناها في معظم كتابه، وهي التنبيه على الخلاف في القاعدة، وذلك غير جيد في نص القاعدة، إذ الأولى ذكر القاعدة من غير خلاف.

الموازنة بين اللفظ الثاني واللفظ المختار:

اللفظ الثاني للمقري أيضاً، ونصه: (المخالط المغلوب، قال مالك والنعمان: تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، وقال محمد: يخفى عن الحس ولا ينقلب)، فقول المقري: (المخالط المغلوب) يقابل في اللفظ المختار قولهم (المغلوب المستهلك)، ولكن اللفظ المختار زاد مع الغلبة الاستهلاك، وهو قيد مهم؛ إذ لا تكفي الغلبة من غير استهلاك العين المغلوبة في العين الغالبة، ثم تكلم المقري في آخر القاعدة عن تكييف هذه الغلبة، هل هي عن طريق انقلاب العين المغلوبة، أو عن طريق خفائها عن الحس من غير انقلاب، وساق الخلاف في ذلك^(١)، وهو

(١) أشار ابن رجب لنحو هذا البحث، حيث كان يمثل للقاعدة بالماء الذي استهلك =

-في نظري- خلافٌ قد لا يتسم بالاجتهاد الفقهي، بل الأقرب عده من القضايا الطبيعية (الفيزيائية)، وذلك أمر لا يناسب أن يعول عليه الفقيه كثيراً، بل ينبغي التعويل على ظهور العين أو خفائها، إذ هو المعول عليه في الحكم الفقهي.

الموازنة بين اللفظ الثالث واللفظ المختار:

اللفظ الثالث لابن رجب، ونصه: (العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً، أو لا؟ فيه خلاف، وينبغي عليه مسائل) فقول ابن رجب: (العينُ المنغمرةُ) يتضمن صفةً وموصوفاً، وهذا أوضح وأكمل في التعبير، ولكن القواعد تعتمد في صياغتها على الاختصار ما أمكن، ومن الاختصار الممكن في هذا المقام الاكتفاء بالصفة عن الموصوف، كما تم التعبير بأن العين (منغمرة) والمنغمرة هي بمعنى المستهلكة، ولكن التعبير بكلمة مستهلكة أكثر في استعمالات الفقهاء، بل لعل التعبير عن المراد بكلمة (منغمرة) لم يستعمله غير ابن رجب، ولا شك أن التعبير بما اشتهر عند أهل الفن أولى، كما ورد في نص القاعدة قوله: (العين المنغمرة في غيرها) وكلمة (المنغمرة) قد تكون من العَمْر بمعنى التغطية^(١)، وقد تكون من الانْغِمَار بمعنى الانْغِمَاس^(٢)، فعلى المعنى الأول يكون معنى العبارة (العين المغطاة بغيرها) وعلى المعنى الثاني يكون معنى العبارة (العين المنغمسة في غيرها)، والمعنى الأخير هو المراد في

= فيه النجاسة، ثم قال: «ثم من الأصحاب من يقول: إنها سقط حكمها، وإلا فهي موجودة. ومنهم من يقول: بل الماء أحالها لأن له قوة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها؛ فهي عين طاهرة»، قواعد ابن رجب (٢٩).

(١) قال ابن فارس: «(عمر) الغين والميم والراء أصل صحيح، يدل على تغطية وستر»، مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٢).

(٢) قال ابن منظور: «الانْغِمَارُ: الانْغِمَاسُ، والانْغِمَارُ: الانْغِمَاسُ في الماء»، لسان العرب (٥/ ٣٠).

القاعدة كما يظهر من الأمثلة المذكورة فيها^(١)، وبناءً على ذلك فقوله: (في غيرها) يمكن الاستغناء عنه، لأن الشيء لا ينغمر - أي ينغمس - في نفسه بل في غيره، كما تم تقييد المنغمرة بأنه لم يظهر أثرها، وهذا من مقتضى التعبير بكلمة مستهلكة؛ فإن المستهلك في كلامهم هو ما لم يظهر أثره. ثم عبر ابن رجب عن حكم هذه القاعدة بقوله: (فهل هي كالمعدومة حكماً)، وهذه طريقة ابن رجب في القواعد الخلافية، وهي التي لم يطرد الحكم في الفروع التي تدرج فيها، ولذلك قال: (فيه خلاف، وينبغي عليه مسائل)، ومما سبق يمكن ترجيح اللفظ المختار للتعبير به عن القاعدة على اللفظ الذي ذكره ابن رجب لما في المختار من الاختصار.

الموازنة بين اللفظ الخامس واللفظ المختار:

نص اللفظ الخامس: (المغلوب في حكم المستهلك) فموضوع القاعدة فيه هو لفظ (المغلوب)، وقد بينت في أول هذا البحث أن الغلبة لا تكفي؛ بل لابد من قيد الاستهلاك، ومحمولها هو أن هذا المغلوب في حكم المستهلك، وهذا يؤخذ عليه أن حكم المستهلك لم يتقرر، فيحتاج من يستعمل القاعدة إلى البحث عن حكم المستهلك ليصل لحكم القاعدة، وبذلك يظهر أن هذا اللفظ مرجوح بالنسبة للفظ المختار.

الموازنة بين اللفظ السادس واللفظ المختار:

نص اللفظ السادس: (المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه)، فعبارة: (في الشيء) تقتضي أن المستهلك هو المستهلك بالاختلاط،

(١) مما يؤيد ذلك أن المعنى الأخير هو المراد النظر في حرف الجر المستعمل في التعدية، وهو قوله: (في غيرها)، وذلك يناسب المعنى الأخير لا الأول؛ حيث يقال: (المنغمسة في غيرها) ولا يقال: (المغطاة في غيرها).

ويحترز بها عن الاستهلاك بمعنى ذهاب المادة وعدمها، ولكن يلاحظ أن عبارة: (يصير وجوده) مما يمكن الاستغناء عنها؛ فإن الشيء المستهلك في غيره هو موجودٌ حال استهلاكه، ولذلك كان بالإمكان التعبير عن القاعدة مع حذف الزائد بعبارة (المستهلك في الشيء كالعدم)، ومن هنا يمكن ترجيح اللفظ المختار على اللفظ السادس بمرجح لفظي، وهو ما في اللفظ المختار من اختصار.

المطلب الرابع ضوابط الحكم بأن العين مستهلكة

موضوع هذه القاعدة هو الاستهلاك، والاستهلاك من الألفاظ التي يتبادر للذهن طرف من معناها، وهو امتزاج عين في عين أخرى، حتى لا يبقى للعين القليلة المقدار أثرٌ، ومع ذلك أرى أن من المناسب البحث في بعض الضوابط التي يمكن من خلالها الحكم على العين بأنها مستهلكة، وهذه الضوابط ليست مطلوبة على سبيل الاجتماع، ولكن المقصود منها تقريب الحكم بالاستهلاك حسب نوع المسائل الفقهية التي يجري فيها الاستهلاك، وحسب الأعيان التي يكون فيها الاستهلاك.

الضابط الأول: أن العين يحكم عليها بأنها مستهلكة بذهاب أوصافها من اللون والطعم والرائحة، فلو اختلطت نجاسة بماء، ولم يبق شيء من لون النجاسة ولا طعمها ولا ريحها، فإنه يحكم على هذه النجاسة بأنها مستهلكة في هذا الماء.

قال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ): «من شأن كل مختلطين كان أحدهما غالباً على الآخر أن يتكيف المغلوب بكيفية الغالب؛ فالقطرة من الخل لو وقعت في الماء الكثير بطلت صفة الخلية عنها، واتصفت

بصفة الماء، وكون أحدهما غالباً على الآخر إنما يعرف بغلبة الخواص والآثار المحسوسة - وهي الطعم أو اللون أو الريح - فلا جرم مهما ظهر طعم النجاسة أو لونها أو ريحها كانت النجاسة غالبية على الماء وكان الماء مستهلكاً فيها، فلا جرم يغلب حكم النجاسة، فإذا لم يظهر شيء من ذلك كان الغالب هو الماء، وكانت النجاسة مستهلكة فيه، فيغلب حكم الطهارة^(١).

وهذا الضابط ذكره كثير من الفقهاء^(٢)، والظاهر أنه أكثر الضوابط اطراداً بالنظر للأبواب الفقهية التي تجري فيها قاعدة الاستهلاك، كالطهارة، والرضاع، والأيمان، والأطعمة.

الضابط الثاني: أن العين يحكم عليها بالاستهلاك بأن تكون أجزاؤها مغلوبة بالنسبة للعين التي اختلطت بها، فلو اختلط لبن بعشرة أضعافه من الماء مثلاً فإنه يحكم على اللبن بأنه مستهلك، من غير نظر لذهاب صفاته، لأن أجزاء اللبن مغلوبة بالماء.

ومن أبرز من قال بهذا الضابط محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٩ هـ)، وتعليقه لذلك الضابط: أن الأحكام تتعلق بالأكثر، وأما الأقل فإنه يكون تبعاً للأكثر^(٣). فكأن الضابط عنده هو قلة العين التي يحكم عليها بالاستهلاك وكثرة العين التي اختلطت بها، والغالب أن هذا الضابط يطبق في باب الأيمان من جهة النظر في بر الحالف في يمينه أو حنثه فيها في حال ما إذا حلف الإنسان على شيء، ثم تناوله في حال اختلاطه بغيره.

(١) التفسير الكبير (٨٣/٢٤).

(٢) انظر: المبسوط (٨/١٨٢)، وبدائع الصنائع (٣/٦٢)، والعزیز شرح الوجیز (٣/٤٦٧)، والمجموع شرح المذهب (١/١٤٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥١٤، ٥٢٩)، والمبدع (٩/٣١٢)، ومواهب الجليل (١/٦٠، ٧٠).

(٣) انظر: المبسوط (٨/١٨٣)، وتحفة الفقهاء (٢/٣١٩)، وبدائع الصنائع (٣/٦٢).

الضابط الثالث: أن الأصل هو أن يحكم على العين بالاستهلاك في حال اختلاطها بعين من غير جنسها، كاختلاط اللبن بالماء، ولا يحكم عليها بالاستهلاك في حال اختلاطها بعين من جنسها، كاختلاط لبن بلبن آخر، وتعليل هذا الضابط أن الشيء يكثر بجنسه ولا يصير مستهلكاً به.

ولكن قد يحكم على العين بالاستهلاك في حال اختلاطها بعين من جنسها وذلك في حال اختلاف النوع أو الوصف، كلبن الضأن مع لبن المعز، أو الماء العذب مع الماء المالح، وهذا الضابط قال به محمد بن الحسن^(١). ويؤخذ به في باب الأيمان.

الضابط الرابع: أن أظهر صور الاستهلاك هو الاختلاط الذي يكون في المائعات، كاختلاط اللبن بالماء، وتبعاً لذلك يقل الحكم بالاستهلاك في اليابسات، فلو حلف لا يأكل هذه التمرة، ثم اختلطت بتمر، وأكل ذلك التمر كله، لم يحكم بالاستهلاك، واعتبر حائثاً في يمينه، لأنه قد أكل تلك التمرة حقيقة، فإنه يأكل التمر تمرّة تمرّة، وجهله بعين ما حلف عليه لا يمنع من الحكم بحثته^(٢).

وقد قرر الكاساني من الحنفية (ت ٥٨٧هـ) هذا الضابط عندما نص على أن الغلبة توجب الاستهلاك في اختلاط الممازجة، لا في اختلاط المجاورة^(٣)، وسياق كلامه يبين أن اختلاط الممازجة هو اختلاط المائعات، واختلاط المجاورة هو اختلاط اليابسات.

ولكن قد يحكم بالاستهلاك في اليابسات في بعض الحالات، كما في حالات طحن حبٍّ مع حبٍّ آخر، كما لو حلف لا يأكل شعيراً،

(١) انظر: المبسوط (٨/ ١٨٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣١٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ٦٢، ٦٣).

(٢) انظر: المبسوط (٨/ ١٨٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٠).

فأكل حنطةً فيها حبات شعير بعد طحنها^(١)، لأن دقيق الشعير أصبح مستهلكاً بالطحن في دقيق الحنطة.

الضابط الخامس: أن الصورة البينة في الاستهلاك هي صورة ما إذا حصل الاختلاط بمجرد المزج الطبيعي، ولكن ورد في المذهب المالكي قول بأن أحكام الاستهلاك تثبت في بعض الأعيان فيما لو حصل الاستهلاك بخلط العين مع عين أخرى مع الطبخ أو التركيب حتى تذهب العين المستهلكة أو يذهب ريحها^(٢).

الضابط السادس: تكلم بعض الفقهاء في تحديد مقدار المائع بالنسبة للعين التي يحكم باستهلاكها فيه، والأظهر أنه ليس لذلك تقديرٌ يعتمد على تحديد شرعي، والمعتبر غلبة المائع على العين حتى تكون العين مغمورةً بحيث لا يبقى للعين أثر^(٣)، وفي مقابل ذلك اجتهد بعض الفقهاء في تحديد ما يحكم بموجبه باستهلاك البول بالماء، فقدر ذلك الإمام الشافعي بأن يكون الماء سبعة أضعاف البول أو أكثر^(٤).

المطلب الخامس

تمييز موضوع القاعدة عما يشبهه

موضوع هذه القاعدة هو الاستهلاك، وقد تبين مما سبق أن الاستهلاك يحصل باختلاط العين بغيرها، ويترتب عليه أن العين المستهلكة تتغير صفاتها بسبب الاستهلاك، وهذا يدعو للبحث في مصطلحين لهما نوع شبه بهذا المفهوم، وهما الاستحالة، والخلط.

(١) انظر: الفروع (٤٨/١١)، وقواعد ابن رجب (٣٠)، والمبدع (٩/٣١٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/١١٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/١٥٩).

(٤) انظر: الأم (١/٥٢)، وطرح الثريب في شرح التريب (٢/١٣١).

أولاً: تمييز الاستهلاك عن الاستحالة:

الاستحالة من المصطلحات المعروفة في الفقه، وهي استفعال من حال الشيء عما كان عليه، بمعنى زال^(١)، وهي تعني تغير العين من حالة إلى حالة أخرى^(٢)، أو انقلابها من صفة إلى أخرى^(٣)، ومن أشهر أمثلتها عند الفقهاء: انقلاب الخمر إلى خل، فيقال: استحالت الخمر إلى خل.

والاستحالة تشترك مع الاستهلاك في مطلق التغير الذي يطرأ على العين في كل منهما، وتفرق الاستحالة عن الاستهلاك في أنه في حال الاستحالة تتغير العين كلها من حالة إلى أخرى، وتنقلب صفتها، كما يحصل في الخمر إذا استحالت إلى خل؛ فإن العين كلها تنقلب من حالة الخمرية أو وصفها، إلى حالة كونها خلًا، وأما في الاستهلاك فإن التغير يحصل للعين المستهلكة فقط؛ حيث تتغير صفاتها بسبب اختلاطها بالعين الأخرى، كما إذا اختلط لبن قليل بماء كثير، فإن صفات اللبن تتغير، بل تتلاشى وتذهب، بسبب اختلاط اللبن بالماء.

ويمكن أن نصف هذين المصطلحين حسب التعبير العلمي المعاصر فنقول: إن الاستحالة عبارة عن تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر^(٤)، والاستهلاك عبارة عن تغير طبيعي فيزيائي تختفي فيه صفات مادة قليلة بسبب امتزاجها بمادة أخرى كثيرة.

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٥).

(٢) انظر: المصباح المنير (١٥٧)، ودستور العلماء (١/٣٨).

(٣) انظر: كفاية الأخيار (١/١٤١)، وانظر: الانتفاع بالأعيان المحرمة (٢٣٦)، والاستحالة وأحكامها (٨٦).

(٤) انظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (١٦)، والانتفاع بالأعيان المحرمة (٢٣٧)، وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، وهي منشورة على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على الانترنت، تحت الرابط التالي:

<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/clone.html>

ثانياً: تمييز الاستهلاك عن الخلط:

الخلط والخلطة والاختلاط مصطلحات أو ألفاظ مستعملة عند الفقهاء في عدد من الأبواب، منها: الخلطة في الزكاة، ومنها قيام المودع بخلط ما لديه من الودائع، ومنها أن يكون بعض كسب الإنسان من حلال وبعضه من حرام، فيوصف ماله بأنه مختلط.

مما سبق يتبين أن الخلط والخلطة والاختلاط تشترك مع الاستهلاك في أن كلاً منها يعتمد على اختلاط عين بعين أخرى، وتفرق في أن الاستهلاك لا بد فيه من امتزاج إحدى العينين بالأخرى، حتى تختفي صفات العين القليلة، وليس الحال كذلك في الخلطة في الزكاة، ومعظم صور الخلط في الوديعة، وصور المال المختلط؛ ففي الزكاة ليس في الخلطة مزج، فكل من الخليطين يعرف ما له بعينه، وفي خلط الوديعة يمكن تمييز العين المخلوطة عن غيرها، كما لو كانت الوديعة عبارة عن نقود من نوع معين فخلطها مع وديعة نقودها من نوع آخر، وفي المال المختلط ليس هناك امتزاج، وصاحب المال يعرف أنه قد دخل عليه قدر معين من المال بطريق حلال ودخل عليه قدر معين آخر بطريق حرام.

وفي حالة المال المختلط قد يقال: إن هذه الحالة تشترك مع بعض صور الاستهلاك من جهة اختلاط الحلال بالحرام في كل منهما، فالفرق بينهما أن الحكم بالحل والحرمة في صورة المال المختلط مداره على الحل والحرمة في طريق اكتساب المال، وفي صورة الاستهلاك الحكم بالحل والحرمة مداره على صفات الأعيان نفسها، كصورة استهلاك الخمر في الماء.

المطلب السادس الاستدلال للقاعدة

قد يكون لبعض القواعد الفقهية أدلة ظاهرة بينة، بل قد تكون بعض القواعد عبارة عن نصوص لأدلة شرعية، وبعض القواعد قد لا يكون لها أدلة ظاهرة، فيحتاج الباحث للاجتهاد في الاستدلال لها، والقاعدة محل البحث هي من الصنف الأخير، فالاستدلال لها محل للاجتهاد، ومن الأدلة التي يمكن أن يستدل بها لهذه القاعدة ما يأتي:

الدليل الأول: (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء إعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بولّه، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه)^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن طريقة تطهير البول هي بإراقة دلو من الماء عليه، وهذا يدل على أن الماء الطهور إذا غمر النجاسة، واستهلكت فيه النجاسة، فإنها تصبح كالعدم ويحكم بطهارة المكان، قال الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) في أثناء شرحه لهذا الحديث: «وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء، فالأرض والماء طاهران، ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد»^(٢)، وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) عن هذا الحديث: «وهذا الحديث أصح حديث يُروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه، وأن كل ما

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، صحيح البخاري (٣٢٤/١) الحديث رقم (٢٢١)، وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، صحيح مسلم (٢٣٦/١) الحديث رقم (٩٩).

(٢) نيل الأوطار (٤٣/١).

مازجه من النجاسات وخالطه من الأقدار لا يفسده، إلا أن يظهر ذلك فيه، أو يغلب عليه، فإن كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره»^(١).

وهذا الحكم يمكن أن يقاس عليه كل نجاسة استهلكت في طهارة، وكل خبيث استهلك في طيب، وكل عين استهلكت في عين أخرى، بجامع الاستهلاك في كل.

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُطرح فيها الحِصُّ ولحم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في أن الماء لا ينجسه شيء، وهو جواب عن السبب الذي ورد عليه الحديث، وهو الماء الذي وقعت فيه النجاسة، ويدخل في ذلك صورتان، الأولى: إذا وقعت فيه نجاسة وغيرته، والثانية: إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، بل استهلكت فيه، والصورة الأولى غير مقصودة بإجماع العلماء؛ قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك»^(٣)، فيبقى الحديث دالاً على

(١) التمهيد (١٦/٢٤، ١٧).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، سنن أبي داود (١٧/١) الحديث رقم (٦٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، سنن الترمذي (٩٥/١) الحديث رقم (٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، سنن النسائي (١٧٤/١)، وقال ابن حجر عن هذا الحديث: «صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم» التخليص الحبير (١٣/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٣٣).

الصورة الثانية، وهي أن النجاسة إذا وقعت في الماء ولم تغيره؛ بل استهلكت فيه، فإنها في حكم العدم، بدليل أن الشرع حكم بطهارة الماء الذي وقعت فيه النجاسة ولم تغيره، ويقاس على الماء والنجاسة غيرهما كما سبق في الدليل الأول.

الدليل الثالث:

عن أنس رضي الله عنه في قصة قدوم النبي ﷺ المدينة، قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاء من بني النجار فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله؛ لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم؛ قبورُ المشركين، وفيه خربٌ، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون... الحديث^(١).

وجه الدلالة: أنه قد ثبت من هذا الحديث أن موضع مسجد النبي ﷺ كان مقبرة، والمقبرة تشتمل على عذرة الموتى وصديدهم، وهي أعيان نجسة، ولما أمر النبي ﷺ بنبش القبور لم يأمر بنقل التراب الذي لاقى تلك الأعيان النجسة، ولا أمر الصحابة بالتحرز منها، مما يدل على أن تلك الأعيان النجسة لما استهلكت في التراب الطاهر أصبحت كالعدم، وصار الحكم للتراب الطاهر^(٢). وهذا الدليل يصلح للاستدلال به على أن الاستهلاك يعتبر شرعاً في الأعيان اليابسة، بمعنى أن تستهلك عين يابسة في عين أخرى يابسة، كالقليل من الذرة يطحن مع الكثير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ صحيح البخاري (٥٢٤/١) الحديث رقم (٤٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، صحيح مسلم (٣٧٣/١) الحديث رقم (٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٢/٢٢).

من القمح، وينظر في حكم ذلك من جهة الحنث وعدمه بالنسبة لمن حلف لا يأكل ذرة فأكل قليلاً منها حال كونها مطحونة مع الكثير من القمح، أو تكون العين مائعة ثم تيبس، ثم تستهلك في عين يابسة، كالعدرة تيبس ثم تستهلك في التراب، كما في هذا الحديث.

الدليل الرابع:

هذا الدليل طويل، ذكره ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، وذكر في أثنائه أمثلة متعددة لتقريره، وحاصله أن ما في العالم من أعيان لها صفات، وبحسب اختلاف الصفات تختلف الأسماء، والأحكام تابعة لتلك الأسماء، فمتى تغير الاسم تغير الحكم، ومما قاله ابن حزم في تقرير هذا الدليل: «العالم كله جوهر واحدة تختلف أبعاضها بأعراضها وبصفاتهما فقط، وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عز وجل في الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات؛ فالعنب عنب وليس زيبياً، والزبيب ليس عنباً، وعصير العنب ليس عنباً ولا خمرأً، والخمر ليس عصيراً، والخل ليس خمرأً، وأحكام كل ذلك في الديانة تختلف، والعين الحاملة واحدة، وكل ذلك له صفات منها يقوم حدُّه؛ فما دامت تلك الصفات في تلك العين فهي ماء، وله حكم الماء، فإذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ماءً ولم يكن لها حكم الماء، وكذلك الدم والخمر والبول وكل ما في العالم؛ لكل نوع منه صفات ما دامت فيه، فهو خمر له حكم الخمر، أو دم له حكم الدم، أو بول له حكم البول، أو غير ذلك، فإذا زالت عنه لم تكن تلك العين خمرأً ولا ماءً ولا دمأً ولا بولأً ولا شيء الذي كان ذلك الاسم واقعاً من أجل تلك الصفات عليه، فإذا سقط ما ذكرتم من الخمر أو البول أو الدم في الماء أو في الخل أو في اللبن أو في غير ذلك، فإن بطلت الصفات التي من أجلها سمي الدم دمأً والخمر خمرأً والبول بولأً وبقيت صفات

الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها فليس ذلك الجُرْمُ الواقع بعدُ خمرًا ولا دماً ولا بولاً، بل هو ماءٌ على الحقيقة أو لبنٌ على الحقيقة، وهكذا في كل شيء، فإن غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها وبطلت صفات الماء أو اللبن أو الخل فليس هو ماءً بعدُ ولا خلًّا ولا لبنًا، بل هو بولٌ على الحقيقة أو خمرٌ على الحقيقة أو دُمٌّ على الحقيقة، فإن بقيت صفاتُ الواقع، ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ماءٌ وخمرٌ أو ماءٌ وبولٌ أو ماءٌ ودُمٌّ أو لبنٌ وبولٌ أو دُمٌّ وخلٌّ وهكذا في كل شيء، ولم يجرم علينا استعمال الحلال من ذلك لو أمكننا تخليصه من الحرام، لكننا لا نقدر على استعماله إلا باستعمال الحرام، فعجزنا عنه فقط»^(١).

الدليل الخامس:

هذا الدليل من جهة المعنى قريب من الدليل السابق، ومع ذلك يحسن ذكره بالنظر لمنزلة قائله، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بقوله: «أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره، واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر»^(٢).

الدليل السادس:

هذا الدليل ذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها، وإذا كانت العلة التغير، فإذا زال التغير زالت النجاسة، كما أن العلة لما كانت في الخمر الشدة المطربة فإذا زالت طهرت»^(٣).

(١) المحلى (١/١٦١، ١٦٢) وانظر منه: (١/١٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٠١، ٥٠٢).

(٣) المصدر السابق (٢٠/٥٢٢).

الدليل السابع:

قياس الاستهلاك على الاستحالة بجامع حصول التغير في العين في كل منهما، وحيث تقرر عند العلماء أن الاستحالة تؤدي إلى اختلاف أحكام العين^(١)، فإن ذلك الحكم يثبت للعين في حال الاستهلاك، فكما أن الخمر - مثلاً - إذا استحالت إلى خل حكم بطهارتها وحلها، فكذلك إذا استهلكت الخمر في ماء يحكم بطهارتها وحلها^(٢).

الدليل الثامن:

أن الأعيان الطيبة التي خالطتها أعيان خبيثة، واستهلكت فيها، لا يوجد دليل على الحكم بخبثها، فتبقى على الأصل، وهو أن الأصل في الأعيان الطاهرة الإباحة، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الدليل بقوله: (والله تعالى قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟! ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟! وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس، ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقال في حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين^(٣) لم يحمل الخبث»^(٤)، وفي اللفظ

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخمر إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢١).

(٢) توجد إشارة لهذا الدليل في كتاب: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور نزيه حماد (٢٩).

(٣) القلة هي الجرة الكبيرة، وهي مما اختلف العلماء في تقديرها، والأقرب أن مقدار القلة الواحدة قربتان وشيء، فيكون مقدار القلتين بالاحتياط خمس قرب، انظر: الأم (٥/١)، والحاوي (١/٣٣٤).

(٤) الحديث بلفظ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، =

الآخر: «لم ينجسه شيء» رواه أبو داود وغيره^(١)، فقوله: «لم يحمل الخبث» بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء^(٢).

= باب قدر الماء الذي لا ينجس، سنن الدارمي (١/١٨٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، سنن أبي داود (١/١٧) الحديث رقم (٦٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب منه آخر، يقصد باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، سنن الترمذي (١/٩٧) الحديث رقم (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، سنن النسائي (١/٤٦)، وابن خزيمة في باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجملة التي ذكرتها، صحيح ابن خزيمة (١/٤٩) الحديث رقم (٩٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٣٣)، ومن العلماء من ضعف هذا الحديث، ومنهم من صحّحه، فمن ضعفه علل ذلك بسبب الاضطراب في سنده ومتنه، انظر: التمهيد (١/٣٢٩، ٣٣٥)، ومن صحّحه أجاب عما ذكر من اضطراب، قال ابن حجر: «قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صحّحه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفاً في بعض ألفاظه؛ فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالٍ يجب الرجوع إليه شرعاً: تعيين مقدار القلتين» التلخيص الخبير (١/١٨)، ومن صحّحه الحاكم والخطابي؛ قال الحاكم: «وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث» المستدرک (١/١٣٣)، وقال الخطابي: «يكفي شاهداً على صحته: أن نجوم أهل الحديث صحّحوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب» المجموع للنووي (١/١١٤) وذهب ابن القيم إلى تضعيفه، حيث قال: «وأما تصحيح من صحّحه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه، ومن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر وغيره، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة» حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/٧٨).

(١) هذا اللفظ أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، سنن الدارمي (١/١٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، سنن ابن ماجه (١/١٧٢)، الحديث رقم (٥١٧)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقتة نجاسة، سنن الدارقطني (١/١٤)، والحاكم في المستدرک (١/١٣٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه»، وينحوه أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، سنن أبي داود (١/١٧) الحديث رقم (٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٠٢).

المطلب السابع

علاقة القاعدة بقاعدة:

(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)

قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ذكرها عدد من المؤلفين في القواعد الفقهية^(١)، ومعناها: أنه إذا اجتمعت عينان حكمهما الحل والحرم، واختلطتا بحيث لم يمكن التمييز بينهما، أو اجتمع في عين واحدة ما يقتضي الحل وما يقتضي الحرم، فإنه يرجح الحرام على الحلال، ويكون الحكم للجميع هو التحريم، وعلة التحريم بالنسبة لما كان محرماً ظاهراً، وعلة التحريم بالنسبة لما كان حلالاً هو أن اجتناب الحرام لا يتم إلا باجتنابه^(٢).

ومن أمثلة الحالة الأولى: لو اختلطت ميتة بمذكاة، ولم يمكن التمييز بينهما، حرمتا جميعاً؛ فتحرم الميتة لأن حكمها الأصلي هو التحريم، وتحريم المذكاة لأنه لا يمكن اجتناب الميتة إلا باجتنابها^(٣).

ومن أمثلة الحالة الثانية: لو اجتمع في حيوان واحد ما يقتضي حله وما يقتضي تحريمه، كما لو تولد بين مأكول وغير مأكول، كالبلغل؛ فإنه متولد بين الفرس والحمار، والفرس حلال والحمار حرام، وفي هذه الحالة يغلب التحريم، فيحرم البلغل^(٤).

وهذه القاعدة تشترك مع القاعدة محل البحث في بعض الصور، مثل

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٧/١)، والمثبور للزركشي (١٢٥/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٩)، وترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٢٩٠/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٥٩/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٦).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٩).

ما لو اختلط حلال بحرام، وكان الحرام هو الغالب، كما لو اختلط ماء بخمر، وكان الخمر غالباً، فالحكم هو التحريم بناء على القاعدتين معاً؛ أما بالنسبة للقاعدة محل البحث فلأن الماء مغلوب مستهلك، فيكون كالعدم، ويكون الحكم للخمر، وهو التحريم، وأما بالنسبة للقاعدة الأخرى فلأنه اجتمع حلال وحرام فغلب الحرام، ومع وجود هذا الاشتراك بين القاعدتين إلا أنها تفرقان من عدة وجوه، منها:

الوجه الأول: أن مجال قاعدة البحث اجتماع العينين مع قيد اختلاط إحداها بالأخرى واستهلاكها فيها، والقاعدة الأخرى أوسع من ذلك، فتشمل هذه الحالة وتشمل غيرها، كحالة اجتماع العينين من غير اختلاط واستهلاك، كما في اختلاط الميتة بالمذكاة، فتكون مخصوصة بهذه القاعدة، أو مقيدة بها.

الوجه الثاني: أن قاعدة البحث تختص باجتماع وصف الحل والتحريم في عين واحدة، والقاعدة الأخرى أوسع؛ حيث تشمل هذه الصورة وصورة اجتماع وصف الحل والتحريم في عينين.

الوجه الثالث: أن حكم العينين في صورة الاختلاط مختلف في القاعدتين؛ ففي القاعدة الأخرى ينحصر في اتصاف العينين بالحل والحرمة، وفي القاعدة محل البحث يشمل ذلك وغيره، فيشمل اتصاف العينين بالطهارة والنجاسة، كاختلاط الماء والبول، ويشمل اتصاف إحدى العينين بنشر حرمة الرضاع وعدم ذلك في الأخرى، كاختلاط لبن المرضعة بالماء.

الوجه الرابع: أن مقدار العينين في صورة الاختلاط مختلف في القاعدتين؛ ففي القاعدة الأخرى لا بد من تقارب مقدار العينين الموصوفين بالحل والحرمة، وفي قاعدة البحث لا بد من تفاوت مقدار العينين تفاوتاً كبيراً، بحيث تكون إحداها مغلوبة ومستهلكة في

الأخرى، ومما يؤكذ هذا الفرق أن بعض العلماء من شرح هذه القاعدة نص على أنه يخرج منها صورة الاستهلاك، ومن ذلك قول السيوطي: «وخرج عن هذه القاعدة فروع، ...، ومنها: أن يكون الحرام مسهلكاً أو قريباً منه، فلو أكل المَحْرُم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية»^(١).

الوجه الخامس: أن حكم القاعدتين مختلف، فالحكم في القاعدة الأخرى دائماً هو تغليب التحريم كما نصت على ذلك القاعدة، والحكم في القاعدة محل البحث هو أن يجعل المستهلك كالمعدوم، فيكون الحكم هو حكم العين المستهلك فيها، وذلك يشمل عدداً من الأحكام؛ فإن كان حكم العين المستهلك فيها هو التحريم فحكم الجميع هو التحريم، وإن كان حكم العين المستهلك فيها هو الإباحة فحكم الجميع هو الإباحة، وإن كان حكم العين المستهلك فيها هو الطهارة فحكم الجميع هو الطهارة، وهكذا.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٧)، وانظر: المنثور للزركشي (١/١٢٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٢).

المبحث الثاني الدراسة التطبيقية للقاعدة

المطلب الأول التطبيقات القديمة على القاعدة

المقصود من هذا المطلب بيان بعض التطبيقات القديمة للقاعدة، بمعنى الأمثلة عليها التي وقعت للناس في أزمنة سابقة، ووردت تبعاً لذلك في كتب المتقدمين من الفقهاء، وهي أمثلة متعددة، وستكون الأمثلة متنوعة تبعاً لأقسام الفقه:

- المثال الأول:

لو طُرح في الماء سويقٌ أو لبنٌ أو عسلٌ، وكانت هذه الأشياء مستهلكةً في الماء، بحيث لا يظهر طعم شيء من هذه الأشياء، وكان لونُ الماء هو الظاهر، فإن هذا الماء طهورٌ يجوز الوضوء به، ويُعدُّ هذا الماء في الاعتبار الشرعي باقياً على حاله^(١)، قال الإمام الشافعي: «وإن أخذَ ماءً، فشيب به لبنٌ أو سويقٌ أو عسلٌ فصار الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به، لأن الماء مستهلك فيه، إنما يقال لهذا: ماءٌ سويقٍ ولبنٍ وعسلٍ مشوبٌ، وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ما طرح فيه من

(١) انظر: قواعد الفقه للمقري - رسالة دكتوراه - (٢/ ٢٢٦)، والمنثور (١/ ١٢٦)، والمبدع (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٨).

سويق ولبن وعسل مستهلكاً فيه، ويكون لو أن الماء الظاهر، ولا طعم لشيء من هذا فيه: توضع به، وهذا ماء بحاله، وهكذا كل ما خالط الماء من طعام وشراب وغيره»^(١).

– المثال الثاني:

لو وقع في ماء نجاسة قليلة، ولم تُغيّر شيئاً من صفاته، جاز استعمال هذا الماء^(٢)، ومؤدى هذا القول الحكم بطهارة الماء لاستهلاك النجاسة فيه، قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): «إذا كان الماء كثيراً، ووقعت فيه نجاسة مائعة أو متجسدة، فلا يخلو أن يتغير بها الماء أو لا يتغير، فإن لم يتغير بها الماء فهو طاهر مطهر، ثم لا تخلو النجاسة من أن تكون مائعة أو متجسدة، فإن كانت مائعة كبول أو خمر أهرق فيه فاستعمل جميع الماء شيئاً بعد شيء حتى يستنفد جميعه جائز، ولا يلزم استبقاء شيء منه، ... لأن النجاسة لما لم يظهر لها أثر صارت مستهلكة، فعفي عنها»^(٣).

– المثال الثالث:

المائعات سوى الماء، كالزيت والسمن والخل واللبن، إذا وقعت فيها نجاسة أو عين محرمة، ولم تغير شيئاً من صفات هذه المائعات، فإنها لا تنجس ولا تحرم^(٤). وإن غيرت شيئاً من صفاتها، فوسيلة تطهيرها أن تتم مكاثره المائع بجنسه، حتى يزول أثر النجاسة^(٥)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما، ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا، وإذا كان

(١) الأم (٧/١).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (١١٢/١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢٩/٢١)، وقواعد ابن رجب (٢٩).

(٣) الحاوي (٣٣٦/١).

(٤) انظر: المحلى (١٣٥/١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٤/٢١).

هذا الحب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر، وقد استحالت، واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته، لم يكن لتحريم ذلك وجه؛ فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر، وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء، لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه، حيث لم يرخص في إتلاف المائعات»^(١).

- المثال الرابع:

طينُ الشوارع - وخاصة في الزمن القديم - عرضةٌ لوقوع النجاسات فيه، ومع ذلك حكى بعض الفقهاء طهارته، وأسندوا طهارته لعددٍ من الأصول، منها: أن النجاسات تستهلك في الطين^(٢)، قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «ولطين الشارع أصول يبنى عليها، ...، ثالثها: طهارة النجاسة بالاستحالة إذا استهلكت فيه عين النجاسة وصارت طيناً»^(٣).

- المثال الخامس:

الحرير مما يحرم على الرجال لبسه، لأدلة كثيرة، منها قوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٤)، وقد وردت الرخصة في يسير الحرير^(٥)، لكن هذه الرخصة في الحرير الخالص

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق (٢١/٤٧٩).

(٣) المنشور في القواعد (١/٣٢٦، ٣٢٧).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، صحيح البخاري (٩/٥٥٤) الحديث رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، صحيح مسلم (٣/١٦٣٨) الحديث رقم (٥).

(٥) كما في حديث أبي عثمان النهدي، قال: «أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد=

الذي يكون بقدر يسير، كالعلم في الثوب، ولكن بعض المنسوجات يدخل الحرير في نسجها بنسب يسيرة، وهذه المنسوجات مما اختلف في حكمها بالنسبة للرجال، ورأى بعض العلماء إباحة لبسها للرجال، لكون الحرير مستهلكاً؛ قال الماوردي: «الحرير... يجوز استعمال يسيره إذا كان مستهلكاً»^(١).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «فأما المنسوج من الحرير وغيره، كثوب منسوج من قطن وإبريسم»^(٢)،...، فالحكم للأغلب منهما، واليسير مستهلك فيه»^(٣).

- المثال السادس:

لو خُلِطَ الطيبُ بطعامٍ واستُهلِكَ فيه، وتناوله المحرم، فإنه لا فدية عليه فيه^(٤)، لأن الطيب مستهلك، والمستهلك كالمعدوم، فكأنه لم يتناول الطيب، قال الزركشي: «الحرام إما أن يستهلك أو لا؛ فالأول: لا أثر له غالباً، وهذا كالطيب يحرم على المحرم، ولو أكل شيئاً فيه طيب قد استهلك لم تجب الفدية»^(٥).

= بأذريجان: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام» بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، صحيح البخاري (٢٨٤/١٠) الحديث رقم (٥٨٢٨)، وبنحوه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، صحيح مسلم (١٦٤٣/٣) الحديث رقم (١٤).

(١) الحاوي (٤٧٩/٢).

(٢) الإبريسم: بكسر الهمزة والراء، وفتح السين، وقيل غير ذلك: هو الحرير، انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٥٢).

(٣) المغني (٣٠٧/٢).

(٤) انظر: المنشور (١٢٦/١)، والأشبه والنظائر للسيوطي (١٠٧)، وحاشية عميرة (٦٣/٤).

(٥) المنشور (١٢٦/١).

- المثال السابع:

عذرة بني آدم نجسة، ولذلك رأى بعض العلماء: أنه لا يجوز سهاد الأرض بها، ولا بيعها، ولكن لو استهلك في التراب فقد رأى بعض العلماء جواز بيعها، قال السرخسي: «عن أبي حنيفة فيه روايتان؛ في إحدى الروايتين: يجوز إلقاؤها في الأرض إذا كان غير مخلوط بالتراب، وفي الرواية الأخرى: لا يجوز ذلك إلا مخلوطاً، وهو الظاهر من المذهب إذا صار مغلوباً بالتراب، فحينئذ يجوز إلقاؤها في الأرض، ويجوز بيعها، لأن المغلوب في حكم المستهلك... وعلى الرواية الأخرى عن أبي حنيفة: إذا ألقاها في الأرض، وخلطها بالأرض، وصارت مستهلكة فيها، يجوز استعمالها كذلك، ولكن لا يجوز بيعها غير مخلوطة بالتراب»^(١).

- المثال الثامن:

إذا خُلِطَ لبنُ المرضعة بطعام أو ماءٍ أو دواءٍ، وكان اللبن مغلوباً، وتناوله الطفل، لم يثبت به تحریم الرضاع عند كثير من العلماء، لأن اللبن صار مستهلكاً، والمستهلك كالمعدوم^(٢)، قال الكاساني: «اعتبار الغالب، وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع، فيجب اعتباره ما أمكن، كما إذا اختلط (أي لبن المرضعة) بالماء أو بلبن شاة،... وإن اختلط بالدواء أو بالدهن أو بالنبذ يعتبر فيه الغالب؛ فإن كان اللبن غالباً يُحرّم، لأن هذه الأشياء لا تحل^(٣) بصفة اللبن وصيرورته غذاء،

(١) المبسوط (٢٣/١٣، ١٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٤/٢٧٦)، وقواعد الفقه للمقري - رسالة دكتوراه - (٢/٢٢٦)، والمنثور (١/١٢٦)، وقواعد ابن رجب (٢٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٨)، وإيضاح المسالك (١٤٥)، وشرح المنهج المنتخب (١٢٧)، وتهذيب الفروق والقواعد السنينة (٣/١٥٠).

(٣) وردت هذه الكلمة في المصدر المنقول منه بالخاء المهملة، والصواب -فيما يظهر- أنها بالخاء المعجمة، هكذا (تحل).

بل بقدر ذلك، لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه لاختصاصها بقوة التنفيذ، ثم اللبن بانفراده يُحرّم فمع هذه الأشياء أولى، وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة، لأن اللبن إذا صار مغلوباً صار مستهلكاً فلا يقع به التغذي، فلا تثبت به الحرمة، وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب أيضاً، فإن كان اللبن غالباً يثبت به الحرمة، وإن كان الماء غالباً لا يثبت به»^(١).

- المثال التاسع:

الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لهذا المائع شارباً للخمر، ولذلك لا يجد الشارب لهذا المائع الذي استهلكت فيه^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر»^(٣).

- المثال العاشر:

لو حلف لا يأكل طعاماً أو لا يشرب شراباً، فتناول ما حلف عليه حال كونه مستهلكاً في غيره بحيث لا يرى شيئاً من المحلوف عليه، ولا يجد طعمه، فإنه لا يحث في الصور كلها، لأن ما حلف عليه صار مستهلكاً في غيره، والمستهلك كالمعدوم^(٤)، قال البهوتي (ت ١٠٥١ هـ): «من حلف: لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً في غيره مثل أن حلف: لا يأكل لبناً، فأكل زبدًا، لا يظهر فيه طعم اللبن (أو) حلف:

(١) بدائع الصنائع (٩/٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٩) والمنثور (١/١٢٦)، وقواعد ابن رجب (٢٩)، ومغني المحتاج (٤/١٨٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٠٢).

(٤) انظر: المبسوط (٨/١٨٢)، وتحفة الفقهاء (٢/٣١٩)، وبدائع الصنائع (٣/٦٢)، والشرح الكبير (٦/١٠٩)، وقواعد ابن رجب (٣٠)، والمبدع (٩/٣١٢)، وشرح المنهج المنتخب (١٢٧).

لا يأكل سمناً، فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر معه فيه أو حلف: لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً^(١)، أو لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحث؛ لأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه، فلم يحث بأكل المستهلك فيه، ولأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه^(٢).

المطلب الثاني التطبيقات المعاصرة على القاعدة

المقصود بالتطبيقات المعاصرة تلك النوازل الجديدة التي عرضت للناس في الأزمنة المتأخرة مع التقدم في مجالات التصنيع الذي يعتمد على خلط العناصر مع بعضها في مجال صناعات الأغذية والأدوية والأدوات التي يستعملها الناس، وسأذكر عدداً من الفروع التي ظهر للقاعدة أثر يبين في الحكم عليها.

- المثال الأول:

لحم الخنزير من الأطعمة التي حرمها الله تعالى بنص القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، والخنزير محرم كله، لحمه وشحمه وسائر أجزائه.

ولما كان المسلمون في الزمن الماضي يعتمدون على أنفسهم في معظم أغذيتهم وأدويتهم كانوا يُعِدُّونها على وفق مقتضى الشرع، ولكن في الأزمان المعاصرة تغيرت الحال، وصار المسلمون يعتمدون على غيرهم

(١) الناطف: نوع من أنواع الحلوى، يدخل البيض في صنعه، انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٤١).

(٢) كشف القناع (٦/ ٢٦٥).

۱۰۲

أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر»^(١).

كما يشهد له من فتاوى المعاصرين قياس هذه الأدوية والأغذية المختلطة بشيء من الخنزير على نظيرتها مما اختلط بشيء من الكحول، بجامع أن كلاهما مباح اختلط به محرم، واستهلك المحرم في المباح، وقد جاءت فتاوى المعاصرين بإباحة الغذاء والدواء المختلط بنسبة ضئيلة من الكحول، كما سأذكر ذلك في المثال الثالث.

- المثال الثاني:

الخنزير نجس العين، ولذلك فإن سائر أجزائه نجسة، ومؤدى ذلك أن شحمه نجس، ويلاحظ في الزمن الحاضر أن شحم الخنزير صار يدخل في صناعة كثير من الأدهان والكريات ومواد التجميل، فإن كانت هذه المواد يضعها الشخص في وقت لا يؤدي فيه الصلاة فلا إشكال، وإن كان يضعها في وقت يصلي فيه، فمعنى ذلك أنه سيصلي بهذه المادة المشتملة على شيء من شحم الخنزير، ولذلك أفتت بعض الهيئات الشرعية بالمنع من استخدام هذه المواد التي دخل شحم الخنزير في تصنيعها، ومن ذلك ما جاء في إحدى توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في شهر ذي الحجة من عام ١٤١٥هـ، ونصها:

«المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة، ولا يجوز استعماله شرعاً إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٠١، ٥٠٢).

(٢) التوصية منشورة على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على الانترنت، تحت الرابط

التالي: <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/muharamat.html>

وأقول: إن هذا المثل يمكن أن يقال فيه ما قيل في المثل الأول من جواز التخييج على القاعدة، بل هو أولى بذلك، لأنه استعمال في خارج الجسم، وهو أيسر من الاستعمال في داخل الجسم، كما في المثل الأول.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن رأيَ الباحثين في الندوة الفقهية الطبية الثامنة في المثاليين السابقين هو الحكمُ بالتحريم أو النجاسة، ومن ثم عدم جواز استعمال هذه المواد شرعاً، إلا إذا تحققت فيها الاستحالة، ولكن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عقدت ندوة تاسعة في شهر صفر من عام ١٤١٨ هـ، في المملكة المغربية، وانتهى الباحثون إلى جواز هذه المواد اعتماداً على الاستهلاك، أي استهلاك الأعيان المحرمة أو النجسة في الأعيان الحلال أو الطاهرة، وهذا الرأي فيه إعمال للقاعدة في هذه المسائل، ومن توصيات الندوة في هذا الشأن التوصية الآتية:

«استكمالاً لما سبقت دراسته في الندوة السابقة فإن هذه الندوة ناقشت الجوانب الطبية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وخلصت إلى أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

(أ) الاستحالة...

(ب) الاستهلاك: ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبية، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمية شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك:

١. المركبات الإضافية التي يستعمل من محلوها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء، كالملونات والحافظات والمستحلبات ومضادات الزنخ.

٢. الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة دون استحالة يجوز استخدامها في الغذاء والدواء بمقادير قليلة مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر.

٣. الإنزيمات الخنزيرية المنشأ كالبسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب»^(١).

- المثال الثالث:

الخمر محرمة بإجماع الأمة، والعنصر المؤثر في الإسكار يسمى عند أهل الاختصاص (بالكحول الإيثيلي) وهذا العنصر يدخل بنسب قليلة جداً في تصنيع بعض الأغذية والأدوية باعتباره مذيئاً لبعض العناصر التي لا تذوب في الماء، ولهذا السبب نظرت بعض الهيئات الشرعية، وبعض العلماء في حكم هذه الأدوية، وأفتوا بحل هذه الأغذية والأدوية، وعللوا لآرائهم بهذه القاعدة تصريحاً أو إشارة، ومن ذلك ما جاء في إحدى توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في شهر ذي الحجة من عام ١٤١٥هـ، ونصها:

«لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً، ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية»^(٢).

(١) التوصية منشورة على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على الانترنت، تحت الرابط

التالي: <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/clone.html>

(٢) التوصية منشورة على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على الانترنت، تحت الرابط

التالي: <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/muharamat.html>

وآاء فف فوصفة أأرى:

«المواد الغذائفة الفف ففصفمل فف فصففها فسبة ضئفلة من الكحول لإذابة بعض المواد الفف لا فذوب بالماء من ملونات ونافظات وما إلى فلك، ففوز فناولها لعموم البلوف، ولفففر معظم الكحول المضاف فف أففاء فصففف الغذاء»^(١).

كما آاء ضمن القرار السادس من قرارات المآمع الففففف الإسلامف الفابع لرابطة العالم الإسلامف فف فوففه السادسة عشرة، المنعقدة فف مكة المكرمة، فف شهر شوال من عام ١٤٢٢هـ ما فصفه:

«بعد النظر فف الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشفملة على الكحول والمآفدرات، والمداولات الفف آرت حولها،... قرر ما فف: ٢- ففوز استعمال الأدوية المشفملة على الكحول بنسب مسففمكة فقففففها الصناعة الدواءفة الفف لا بففل عنها، بشرط أن فصفها طففب عفل، كما ففوز استعمال الكحول مظهرأ آارفأ للآروف، وقافلا للآراففم، وفف الكرفمات والذهبون الآارففة»^(٢).

وسفل الشفآ محمد بن صالح العفمفم عن هفه الأدوية ففال: «... وأما ما ففكون من مواد الكحول فف بعض الأدوية، فإن ظهر أثر فلك الكحول بهذا الدواء بففث فسكر الإنسان منه آرام»^(٣)، وأما إذا لم فظهر الأثر، وإنما آعلت فف مافة من الكحول من أآل آفظه فإن فلك لا بأس به، لأنه ففس مافة الكحول أثر فف»^(٤).

(١) الفوصفة منشورة على موقع المنظمة الإسلامفة للعلوم الطففة على الأنترنت، ففأ الرابط

الفالف: <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/muharamat.html>

(٢) القرار منشور على موقع رابطة العالم الإسلامف بمكة المكرمة على الأنترنت، ففأ الرابط

الفالف: <http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cid=150&l=AR&cid=12>

(٣) هكذا وفدت العبارة فف المصدر المنقول منه، ولعل الصواب (آرّم) أو (ففو آرام).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (٣/٢٣٠).

كما تحدث عنها الدكتور نزيه كمال حماد فقال: «فيما يتعلق بالحكم الشرعي في تناول هذه الأدوية التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول، ويحتاج الناس للتداوي بها في الجملة، ولا تتخذ لغرض الإسكار، ولا كعلاج مهدئ أو مفتر، فهناك ثلاث طرق لتخريجه، أحدها: أنها جائزة الشرب في حالة السعة والاختيار، لأن كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها قد استهلكت في المائع المخالط الغالب، ولم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح، وقد سبق أن تقرر لدينا في المقدمة الثالثة من البحث (نظرية الاستهلاك) أن المادة المحرمة أو النجسة إذا استهلكت في ماء أو مائع غالب، بحيث لم يبق لها طعم أو لون أو رائحة فإنها تصير بذلك حلالاً طيباً، عند أكثر الفقهاء»^(١).

وقال أيضاً: «وبالنظر في هذه الاجتهادات، والأنظار الفقهية ومستنداتها، وواقع الإنتاج الدوائي المعاصر، وكيفية التداوي بتلك المستحضرات الدوائية المشتملة على نسبة قليلة من الكحول للأغراض التي سبق التنويه إليها، يترجح لديّ القول بجواز شرب تلك الأدوية بقصد الاستشفاء من غير اشتراط الضرورة والالتزام بضوابطها الشرعية إذا كان الكحول مستهلكاً في الدواء، ولم يبق له فيه طعم ولا لون ولا رائحة بناء على نظرية الاستهلاك الشرعية»^(٢).

- المثال الرابع:

المواد المخدرة مما يحرم تناولها نظراً لأثرها البالغ في إفساد العقل، فهي كالخمر أو أشد، ولكن يوجد أدوية تدخل بعض العناصر المخدرة في صناعتها بنسب يسيرة، كبعض العلاجات النفسية، وبعض العلاجات التي تستعمل لتخفيف الآلام الشديدة، كآلام

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور نزيه حماد (٥٠).

(٢) المرجع السابق (٥٢).

مرض السرطان، والآلام التي تكون بعد بعض العمليات الجراحية، وهذه الأدوية لم أقف على جواب واضح للعلماء المعاصرين بشأنها، وهناك جواب للشيخ عبدالعزيز بن باز يمكن أن يفهم منه جواز تناول هذه الأدوية، فقد سئل رحمه الله السؤال التالي: يوجد لدينا بالمستشفى وكذلك في جميع المستشفيات بعض الأدوية التي تستعمل لعلاج الآلام بعد العمليات وكذلك لعلاج الآلام المختلفة، وهذه الأدوية تحتوي على مواد مخدرة وأخرى كحولية بنسب متفاوتة، فهل من حرج في استخدامها؟ فأجاب رحمه الله بقوله: «الأدوية التي يحصل بها راحة للمريض، وتخفيف للآلام عنه لا حرج فيها، ولا بأس بها قبل العملية وبعد العملية، إلا إذا علم أنها من شيء يسكر كثيره، فلا تستعمل لقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١) أما إذا كانت لا تسكر ولا يسكر كثيرها ولكن يحصل بها بعض التخفيف والتخدير لتخفيف الآلام فلا حرج في ذلك»^(٢).

أقول: الظاهر أن هذا المثال مما يصح أن يخرج على هذه القاعدة، حيث إن ما يوجد في هذه الأدوية من المواد المخدرة هي نسب قليلة مستهلكة، والمستهلك كالمعدوم، فلا يكون له أثر في الحكم الشرعي عليها، والله أعلم.

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، سنن أبي داود (٣/ ٣٢٧) الحديث رقم (٣٦٨١)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، سنن الترمذي (٤/ ٢٩٢) الحديث رقم (١٨٦٥) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، سنن النسائي (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٢٥) الحديث رقم (٣٣٩٣).

(٢) الجواب منشور على شبكة الانترنت في موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز، تحت الرابط الآتي:

<http://www.ibnbaz.org.sa/mat/233>

المثال الخامس:

الذهب مما يحرم استعماله على الرجال في وجوه الاستعمال كلها، بدليل أن الرسول ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»^(١). كما أن الشرب في آنية الفضة محرم على الرجل والمرأة، بدليل قول الرسول ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»^(٢)، ولا إشكال فيما كان من ذلك خالصاً أو غالباً، ولكن يلاحظ في زماننا أن هناك أدوات متعددة تتعلق بالرجل تصنع من النحاس ونحوه، مع وجود نسبة يسيرة من الذهب، ولا تكاد تظهر، كالحاتم، والنظارة، والساعة، والقلم، كما يلاحظ وجود بعض أواني الشرب التي تصنع من بعض المعادن، ومعها نسبة ضئيلة من الفضة، وهي غير ظاهرة، وكل منهما يحتاج لبيان حكمه؛ الأول بالنسبة للرجل، والثاني بالنسبة للرجل والمرأة.

وهذه المسألة مما كانت موجودة في الزمن السابق^(٣)، ولكنني ذكرتها ضمن التطبيقات المعاصرة نظراً لكثرة وقوعها في هذا الزمان، وكثرة

(١) هذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، سنن أبي داود (٥٠/٤) الحديث رقم (٤٠٥٧)، والنسائي في كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، سنن النسائي (١٦٠/٨)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، سنن ابن ماجه (١١٨٩/٢) الحديث رقم (٣٥٩٥)، وقال ابن الملقن «قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون» البدر المنير (٦٤٣/١).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، صحيح البخاري (٩٦/١٠) الحديث رقم (٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، صحيح مسلم (١٦٣٤/٣) الحديث رقم (١).

(٣) ولذلك بين بعض المتقدمين حكم استعمال ما كان مموهاً بالذهب إذا كان يسيراً، ورأى بعضهم العفو عما كان فيه ذهب يسير مستهلك، ومن ذلك قول النووي: «قال البندنجي: فإن كان المموه مستهلكاً لا يحصل منه شيء بالسبك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة» المجموع (٤٣/٦).

حدوثها حتى في الأدوات الرخيصة الثمن، حيث ذكر الدكتور صالح بن زابن المرزوقي أنه توجد نسب ضئيلة جداً من الذهب والفضة حتى في بعض الأواني الرخيصة، وذلك في بحثٍ له عن حكم الأواني الذهبية والفضية وما مؤه بهما.

وكان كثير من كلام المتقدمين في الإناء ونحوه الذي تم طلاؤه أو تمويهه بالذهب أو الفضة، أما في العصر الحاضر فقد يدخل الذهب والفضة في التمويه والطلاء، وقد يكون في مادة الإناء ونحوه، دون أن يكون ذلك على سبيل الطلاء أو التمويه، وذلك يؤكد كون هذه المسألة قريبة من أن تكون من النوازل المعاصرة.

لقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم المموه بالذهب على الرجل، ومن ذلك أن الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان سئل عن حكم استعمال القلم أو الساعة أو الكبك المموه بالذهب اليسير، فقال: «لا يجوز للرجل أن يلبس الساعة أو الكبك المموه بالذهب، ولو كان ذلك يسيراً، لأن النبي ﷺ حرم على الرجل التختم بالذهب، والساعة المموهة بالذهب والكبك المموه به يشبهان الساعة^(١)، ولأن في لبسهما وسيلة إلى لبس الخاتم، وكذلك لا يجوز للرجل من باب أولى اقتناء القلم المموه بالذهب، لأن النبي ﷺ نهى عن استعمال آنية الذهب، والقلم يشبهها من حيث الإسراف والخيلاء»^(٢).

وعرض الشيخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي خلاف العلماء المتقدمين في المسألة، ورجح إباحة استعمال الأواني المموهة بالذهب أو الفضة، ومع تقريره للإباحة إلا أنه بين أن التنزه عن استعماله

(١) هكذا في مصدر الفتوى، والصواب (الخاتم).

(٢) الجواب منشور على موقع الشيخ على شبكة الانترنت، السؤال رقم (٤٢٣)، تحت الرابط [http://alfawzan.ws/AlFawzan/Library/tabid/90/Default.aspx?View=Page&](http://alfawzan.ws/AlFawzan/Library/tabid/90/Default.aspx?View=Page&PageID=1685&PageNo=1&BookID=31&SectionID=1) التالي:

في الأكل والشرب أولى، وخصوصاً إذا كان التمويه قد غطى جميع الإناء أو أكثره. وكان ترجيحه مبنياً على دراسة الأدلة، ولكن كان من المرجحات قلة ما في الأواني من الذهب والفضة كما ثبت ذلك من خلال التحليل العلمي المخبري لعدد من العينات التي بعث بها الدكتور لأحد المعامل في لندن^(١).

أقول: إن قلة نسبة الذهب والفضة وكونها لم تكتشف إلا بتحليل مخبري تشعر بعلة استهلاكها في مادة الإناء، وذلك يربط هذا الفرع بالقاعدة، ولكنني لم أجد من صرح بتخريج هذا الفرع على القاعدة من المعاصرين، وإن كان في كلام بعض المتقدمين ما يشعر بعلاقة هذا الفرع بهذه القاعدة، فعلى سبيل المثال وجدت أن ابن حزم ربط الحكم في الفضة المختلطة بغيرها بالغالب منها، فقال: «... فما تقولون في فضة خالطها نحاس، فلم يظهر له فيها أثر ولا غيرها، أتزكى بوزنها، وتباع بوزنها فضة محضة، أم لا؟»

قلنا وبالله تعالى التوفيق: القول في هذا كالقول في الماء سواء بسواء ولا فرق؛ إن بقيت صفات الفضة بحسبها، ولم يظهر للنحاس فيها أثر فإنها تزكى بوزنها، وتباع بوزنها من الفضة، لا بأقل ولا بأكثر، ولا نسيئة. وإن غلبت صفات النحاس حتى لم يبقَ للفضة أثر فهو كله نحاس محض، لا زكاة فيه أصلاً، سواء كثرت تلك الفضة التي استحالت فيه، أو لم تكثر، وجائز بيعه بالفضة نقداً ونسيئة، بأقل مما خالطه من الفضة وبمثل ذلك وبأكثر^(٢).

(١) انظر: بحث حكم الأواني الذهبية والفضية وما مؤه بها استعمالاً وبيعاً وشراء، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد (١٢) عدد (٢٠)، في عام ١٤٢١ هـ، كما أن البحث منشور على موقع موسوعة دهشة، تحت الرابط التالي: <http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=30813>

(٢) المحلى (١/١٦٤).

• تنبيه:

مما يحسن التنبيه عليه أن هناك نوازل معاصرة قد يظن بعض الناس أنها مما يدخل في القاعدة، ولذلك ربما استحسن ذكرها مع التطبيقات المعاصرة للقاعدة، مثل صناعة مادة الجيلاتين من عناصر محرمة كالميتة والخنزير، واستخدام مادة الجيلاتين بعد ذلك ضمن بعض صناعات الأدوية، مثل تغليف الكبسولات الدوائية، وإنتاج أقراص المص المحملة بالفيتامينات، وتحضير التحاميل الطبية (أي اللبوس الشرجية والمهبلية) ولكنني لم أذكر هذه النازلة واستخداماتها لأن أهل الاختصاص ذكروا أن صناعة مادة الجيلاتين من عناصرها الأصلية تمر بعدد من المعالجات الكيميائية، ولذلك بينوا أن العين المتحصلة في الجيلاتين غير العين الأصلية، فيصدق على ذلك أن صناعة مادة الجيلاتين هي من قبيل الاستحالة^(١)، والتطبيقات المتعلقة بالاستحالة غير داخلية في بحثي.

المطلب الثالث

المستثنيات من القاعدة

المستثنيات من هذه القاعدة قليلة جداً، وهي مستثنيات عند بعض العلماء الذين قالوا بالقاعدة، وسبب الاستثناء عندهم عدم التسليم بالاستهلاك حقيقة وإن حصل ظاهراً، أو معارضة هذه القاعدة بقاعدة أخرى هي أولى بالفرع المستثنى عند المجتهد في المسألة، وهذا بيان بالمستثنيات التي تم الوقوف عليها:

المستثنى الأول:

لبن المرضعة إذا خُلِطَ بهاء، واستهلك فيه، وتناوله الطفل، فإن

(١) انظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور نزيه حماد (٦٦)، والانتفاع بالأعيان المحرمة (٢٥٠) فما بعدها، والاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٠٧).

مقتضى القاعدة ألا يثبت تحريم الرضاع بهذا اللبن، ولكن بعض العلماء يرون أنه يثبت تحريم الرضاع بهذا اللبن، ومن هؤلاء العلماء الإمام الشافعي، ومطرف بن عبدالله من المالكية (ت ٢٢٠هـ).

وسبب الاستثناء عند الشافعي: أن الرضاع المحرم هو ما وصل فيه اللبن إلى جوف الطفل بمقداره ووقته المعبر شرعاً، وذلك حاصل في صورة استهلاك اللبن مع غيره^(١)، وعند مطرف: أن المقصود الذي لأجله يثبت تحريم الرضاع هو حصول التغذية باللبن، وهذا المقصود حاصل حتى مع اختلاط اللبن بغيره واستهلاكه فيه^(٢).

المستثنى الثاني:

لو وقعت قطرة خمر أو مسكر في إناءٍ أو قَدْرٍ فيه ماء واستهلكت فيه، بحيث لا يوجد فيه طعم الخمر أو المسكر، فإن اطراد القاعدة في هذا الفرع يقتضي ألا يكون لهذه القطرة المستهلكة أثر في الحكم؛ لأن مقتضى القاعدة أن المستهلك كالمعدوم، ولكن الحنفية يرون في هذا الفرع أن الماء ينجس ولا يحل شربه، ويلحق بهذا الفرع عندهم لو وقع في هذا الماء قطرة دم أو بول^(٣).

وسبب الاستثناء عند الحنفية يرجع لأصل قروره في باب المياه، وهو أن الماء القليل عندهم يحمل الخبث، ويتأثر بما يقع فيه، وإن لم يتغير، والقليل هو ما دون الكثير، وقد اختلفوا في مقدار الكثير، والمقدار الوارد في المثال قليلٌ على كل تقدير^(٤).

(١) انظر: الأم (٢٩/٥)، والحاوي (٣٧٤/١١).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١٢١/٣)، والذخيرة له (٢٧٦/٤)، وقواعد الفقه للمقري -رسالة دكتوراه- (٢٢٦/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢٨، ١٨/٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٥٠/٦).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١٢/٣).

المستثنى الثالث:

الموه بالذهب عبارة عن معدن تم طلاؤه بطبقة يسيرة جداً من الذهب، ولذلك يرى بعض العلماء طرد القاعدة في هذا الفرع، لأن الذهب يسير مستهلك في غيره، فيكون حكمه الإباحة بالنسبة للرجل، ومن العلماء من يرى أن هذا الفرع مستثنى من القاعدة، فيكون حكمه التحريم بالنسبة للرجل، ومن هؤلاء العلماء الماوردي، حيث قال: «فأما الذهب فمحرم على الرجال، قليله وكثيره، خالصاً منفرداً أو مشوباً مختلطاً»^(١).

وسبب الاستثناء عنده أن علة التحريم في الذهب الخالص متحققة في المختلط بغيره، حيث قال: «الذهب يظهر قليله كظهور كثيرة؛ يغلب لونه على لون ما اختلط به»^(٢).



(١) الحاوي (٢/ ٤٧٩).

(٢) المصدر السابق.

الختامة

أولاً: أهم نتائج البحث باختصار.

١. قاعدة (المغلوب المستهلك كالمعدوم) قاعدة مهمة، نظراً لتعدد تطبيقاتها في الزمن السابق، وتجدد الحاجة لها في العصر الحاضر، من خلال تطبيقاتها في مجال الغذاء والدواء، وهما مما يهم المسلم.
٢. هذه القاعدة مع أهميتها لم تأخذ حقها من البيان لدى من ألف في القواعد الفقهية، كما أنه لم تسبق دراستها في بحث علمي، ومعظم ما وقف عليه الباحث من دراسات سابقة يتعلق بالاستحالة، والاستحالة تختلف عن موضوع القاعدة، وهو الاستهلاك.
٣. يشترك موضوع القاعدة -وهو الاستهلاك- مع الاستحالة في حصول التغير في كل منهما، ولكن الاستحالة تختلف عن الاستهلاك، وذلك أن الاستحالة تعني انقلاب العين نفسها وتحولها من حالة إلى حالة أخرى، وأما الاستهلاك فهو تغير يطرأ على العين القليلة يتمثل في خفائها في العين الكثيرة.
٤. معنى هذه القاعدة هو أن تختلط عين قليلة بعين أخرى كثيرة، وتستهلك العين القليلة في العين الكثيرة، فتعتبر العين القليلة تبعاً لذلك كالمعدومة، ويكون الحكم للعين الكثيرة.
٥. هذه القاعدة قاعدة صحيحة، لأنه قد دل عليها أدلة متعددة من طريق النقل والنظر الصحيح.

٦. تبين من تتبع تطبيقات هذه القاعدة في المذاهب الأربعة أنها معتبرة في المذاهب الأربعة كلها، وإن كان هناك تفاوت في تطبيقها لاعتبارات معينة، كما ظهر أن من أكثر العلماء اعتباراً لها وتعوياً عليها ابن حزم وابن تيمية.

٧. لهذه القاعدة عدد من التطبيقات القديمة الموجودة في كتب المتقدمين من الفقهاء، وهذه الأمثلة مبثوثة في أبواب الطهارة، والصلاة، والحج، والرضاع، والحدود، والأيمان.

٨. لهذه القاعدة تطبيقات معاصرة في مجال صناعات الأغذية والأدوية، وهي تطبيقات كثيرة بالنظر لآحاد الصور، ولكن يجمعها دخول بعض الأعيان المحرمة أو النجسة في أعيان أخرى مباحة أو طاهرة، وذلك بنسب يسيرة جداً، مما يجعل العين المحرمة أو النجسة مستهلكة في العين المباحة أو الطاهرة. وقد حرص الباحث على ربط جميع الأمثلة القديمة والمعاصرة بالقاعدة، عن طريق إيراد الشواهد من كلام العلماء على ما يوضح ذلك.

ثانياً: التوصيات.

١. أن يعتني الباحثون بدراسة القواعد الفقهية التي تفيد في بيان أحكام النوازل الفقهية، مع بيان أحكام تلك النوازل من خلال تطبيقات القاعدة.

٢. أن يكون هناك بحثٌ مستفيضٌ لمسألة حجية القاعدة الفقهية، نظراً لأن بعض النوازل اعتمد بعض المجتهدين في أحكامها على القواعد الفقهية، وربما كانت القاعدة هي المدرك الوحيد عنده.



فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع. أبي بكر بن إبراهيم بن المنذر، ت ٣١٨هـ، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض.
٢. الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي. الدكتور قذافي عزات الغنائيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ، دار النفائس، عمان،
٣. الأشباه والنظائر. الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الأشباه والنظائر. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، دار الباز، مكة المكرمة.
٥. الأشباه والنظائر. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ٩٧٠هـ، طبع سنة ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. الأم. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
٧. الانتفاع بالأعيان المحرمة. جماعة محمد عبدالرزاق أبو زيد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، دار النفائس، عمان،
٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤هـ، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، طبع بإشراف: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، سنة ١٤٠٠هـ.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ. تحرير ومراجعة: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٢. تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد المعروف بعلاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣. ترتيب اللائي في سلك الأمالي. محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، ت بعد سنة ١٠٦١هـ، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز السليمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض،
١٤. التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب. فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليمني المدني، سنة ١٣٨٤هـ، معلومات الطبع: دون.
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة من علماء المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية، ابتداء من سنة ١٤٠٢هـ،
١٧. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية. محمد علي بن حسين، ت ١٣٦٧هـ، مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي، تصوير: دار المعرفة للطباعة النشر، بيروت.
١٨. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ،
١٩. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم ت ٧٥١هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،
٢٠. حاشية البجيرمي على شرح منتهج الطلاب. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ت ١٢٢١هـ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٢١. حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج. شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، ت ٩٥٧هـ، مطبوع مع شرح المحلي للمنهاج، طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
٢٢. الحاوي الكبير. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة. زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، ت ٩٢٦هـ، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت،
٢٤. حكم الأواني الذهبية والفضية وما موه بها. بحث من إعداد: الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، منشور في مجلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، مجلد (١٢)، عدد (٢٠)، سنة ١٤٢١هـ.

٢٥. دستور العلماء. القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمدي، عَرَبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحصى، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ. تحقيق: الدكتور محمد حجي والأستاذ محمد بوخيزة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٧. روضة الطالبين. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨. سنن ابن ماجه. الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٩. سنن أبي داود. الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، تصوير: دار الفكر.
٣٠. سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوه عوض، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١. سنن الدارقطني. تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم ياني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
٣٢. سنن الدارمي. الإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، ت ٢٥٥هـ، طبع بعناية: أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.
٣٣. سنن النسائي. الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، تصوير: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع. أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة، ت ٦٨٢هـ، توزيع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.
٣٥. شرح المحلي لمنهاج الطالبين. جلال الدين أحمد بن محمد المحلي، ت ٨٦٤هـ، مطبوع بحاشيتي القليوبي وعميرة على الشرح المذكور، طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
٣٦. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. أحمد بن علي المنجور، ت ٩٩٥هـ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي، دون تاريخ.
٣٧. شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، تصوير: دار الفكر.
٣٨. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). إسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
٣٩. صحيح ابن خزيمة. الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت ٣١١هـ، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٠. صحيح البخاري. الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ،

- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوعٌ مع شرحه فتح الباري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،
٤١. صحيح مسلم. الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، حققه وخدمه من عدة وجوه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٤٢. طرح الثريب في شرح التقريب. زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالعراقي، ت ٨٠٦هـ، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت،
٤٣. العزيز شرح الوجيز. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي، ت ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. العناية شرح الهداية. محمد بن محمود الباري، ت ٧٨٦هـ، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٢٤هـ،
٤٥. الفروع. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت
٤٦. الفروق. أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تصوير: دار المعرفة للطباعة النشر، بيروت.
٤٧. القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، تصوير: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت،
٤٨. قواعد ابن رجب المسمى (تقرير القواعد وتحرير الفوائد). الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت ٧٩٥هـ، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٤٩. قواعد الفقه. قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (الجد)، ت ٧٥٨هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي، رسالة دكتوراه في دار الحديث الحسنية بالرباط، سنة ١٤٠٠هـ.
٥٠. القواعد الفقهية. الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض،
٥١. كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٥٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصري، ت ٨٢٩هـ، عني بطبعه ومراجعته: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٥٣. لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت.

٥٤. لقاءات الباب المفتوح. للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ت ١٤٢١هـ، طبع دار البصيرة، الإسكندرية.
٥٥. المبدع في شرح المقنع. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، سنة ١٩٨٠م.
٥٦. المسبوط. الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. مجموع الفتاوى. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، دار العربية، بيروت.
٥٨. المجموع شرح المذهب. الإمام يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تصوير: دار الفكر.
٥٩. المحلى. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
٦٠. المستدرک على الصحيحين. الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم، ت ٤٠٥هـ، تصوير: دار المعرفة، بيروت.
٦١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت ٧٧٠هـ، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.
٦٢. المطلع على أبواب المقنع. أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت ٧٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، سنة ١٤٠١هـ.
٦٣. المغني. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشيخ محمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، تصوير: دار الفكر، دون تاريخ.
٦٥. مقاييس اللغة. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، تصوير: دار الكتب العلمية، إيران.
٦٦. المنشور في القواعد. بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، طبع: مؤسسة الفليح، الكويت، نشر: وزارة الأوقاف بالكويت.
٦٧. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق. الدكتور نزيه كمال حماد، الطبعة الثالثة، وهي طبعة دار القلم الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، دار القلم، دمشق.
٦٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاطب، ت ٩٥٤هـ، تصوير: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.

٦٩. موقع الشيخ صالح الفوزان على العنوان التالي: <http://www.alfawzan.ws/alfawzan/default.aspx>

٧٠. موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز على العنوان التالي: <http://www.binbaz.org.sa>

٧١. موقع رابطة العالم الإسلامي على العنوان التالي: <http://www.themwl.org>

٧٢. موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على العنوان التالي: <http://www.islamset.com/arabic>

٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت ١٠٠٤ هـ. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧ هـ، المطبعة العثمانية المصرية.



محتويات البحث:

المقدمة	٦٣
المبحث الأول: الدراسة التأصيلية للقاعدة	٧٠
المطلب الأول: ألفاظ القاعدة وتوثيقها	٧٠
المطلب الثاني: معنى القاعدة الإفرادي والإجمالي	٧٣
المطلب الثالث: الموازنة بين ألفاظ القاعدة	٧٥
المطلب الرابع: ضوابط الحكم بأن العين مستهلكة	٧٩
المطلب الخامس: تمييز موضوع القاعدة عما يشبهه	٨٢
المطلب السادس: الاستدلال للقاعدة	٨٥
المطلب السابع: علاقة القاعدة بقاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ...	٩٢
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للقاعدة	٩٥
المطلب الأول: التطبيقات القديمة على القاعدة	٩٥
المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة على القاعدة	١٠١
المطلب الثالث: المستثنيات من القاعدة	١١٢
الخاتمة	١١٥
فهرس المصادر والمراجع	١١٧

